تعريف الوصية: المادة ٦٤ من قانون الاحوال الشخصية ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل:

تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض.

اصول تشريع الوصية:

- القرآن الكريم: (كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت أن ترك خيراً، الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين) من آية المواريث سورة النساء /١١.
- السنة: قوله (صلى الله عليه واله وسلم):إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم
- الاجماع : المسلمين من زمن البعثة الى يومنا هذا يوصون ببعض أموالهم الى من يشاؤون من غير إنكار من أحد)
- المعقول: الوصية استخلاف من الفرد لغيره في ماله فيجوز؛ كما جاز استخلاف الشرع في الميراث؛ الا أن الشارع قصر استخلاف الفرد على الثلث حفظاً لحقوق الوارثين فأبقى لهم الثلث.

اركان الوصية:

الاساس أن ركنا الوصية الايجاب والقبول شأنها شأن سائر العقود؛ الا أن جمهور الفقهاء اعتبروا ركن الوصية هو الايجاب فقط؛ وانما اشترط بعض الفقهاء القبول ؛ لا نه لا يصح أن يدخل شيء في ملك فرد بغير رضاه ؛ اذ ليس لاحد سلطان على ان يملك شخص جبرا عنه.

ولزوم القبول فيه تفصيلاً ذكره الفقهاء؛ وقد رتبوه على اختلاف صفة الوصية:

أولاً: الوصية لما ليس اهلا للملك؛ كالأشخاص المعنوية ؛ والجهات الخيرية أو المؤسسات ذات النفع العام، فأنها تلزم بمجرد موت الموصي ولا تحتاج الى قبول من أحد.

ثانياً: الوصية لمن هو أهل للملك ؛ فهي أما ان تكون:

- لغير معين: كالفقراء والطلبة فأنها تلزم بموت الموصي مصرا عليها ولا تتوقف على القبول.
- لمعين: (والمراد به ماعين الشخص باسمه كزيد من الناس؛ أو بالإشارة اليه كهذا الشخص؛ او بالوصف كالفقراء من اسرة فلان)، فأنها تتوقف على قبول الفرد للوصية ؛ او قبول وليه.

وقت قبول الوصية

مادام الموصي على قيد الحياة فلا اعتبار لقبول الموصى له أو رده للوصية من حيث أن للموصي أن يرجع عن وصيته متى شاء؛ لأن عقد الوصية عقد غير لازم ، وانما يعتبر قبول الموصى له أو رده بعد وفاة الموصي. ومن الفقهاء من يجيز القبول في حياة الموصى.

شروط الوصية : للوصية الاختيارية : ما يرجع للصيغة ؛ ما يرجع للموصي ؛ ما يرجع للموصى له ؛ ومنها ما يرجع للموصى به وهو المال .

وسنبحث ذلك بالتفصيل .

شذرات من محاضرات أ.م. د. إسماعيل محمود محمد، (قانون الأحوال الشخصية القسم الثاني الوصايا والمواريث) محاضرات القاها على طلبة كلية القانون الجامعة المستنصرية للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩